



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦ / ربيع الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٤/٢١ / ٢٠٠٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

### الرأي

يستوضح مجلس محافظة كركوك بكتابه المرقم ٦٣٩ المؤرخ في ٦/٣/٢٠٠٨ عن مفهوم ( الكثافة السكانية ) الواردة في الفقرة (رابعا) من المادة (٤) من دستور جمهورية العراق المتعلقة باللغات المستعملة في جمهورية العراق حيث تنص الفقرة (اولا) من المادة المذكورة ( اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، ويضمن حق العراقيين بتعليم اولادهم اللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، اوبأي لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة ) وتنص الفقرة (رابعا) من المادة نفسها على (اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريتان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية ) وان الاستيضاح الوارد من مجلس محافظة كركوك يشير الى خصوصية محافظة كركوك - من حيث التركيب السكاني وازاء ذلك طلب ايضاح المقصود بـ (الكثافة السكانية لاغراض كتابة لوحات الدوائر في المحافظة باللغتين التركمانية والسريانية اضافة الى اللغة العربية واللغة الكوردية .

وضعت المحكمة الاتحادية العليا طلب محافظة كركوك المشار اليه موضع التدقيق والمداولة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٨ وبعد الدراسة والرجوع الى احكام دستور

كويتي ماري عيراق  
داد كاي بالاي ئيتنتيحاډي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

١٥ / اتحادية / ٢٠٠٨

جمهورية العراق والمعاجم اللغوية وجد تعبير ( الكثافة السكانية ) المنصوص عليها في الفقرة (رابعا) من المادة (٤) من دستور جمهورية العراق ينصرف الى الجماعات التي تشكل ثقلا وظهورا بارزا في المدن المتكونة من عدة قوميات ويكون لتلك الجماعات تأثيراتها في مسيرة المجتمع ومشاركتها في حركته وحيث ان ذلك ينطبق على التركمان وعلى الناطقين باللغة السريانية في محافظة كركوك فيكونان ضمن مفهوم (الكثافة السكانية) المنصوص عليها في الفقرة (رابعا) من المادة (٤) من الدستور لأن (الكثافة السكانية) لاتعني بالضرورة غالبية عدد السكان وانما تعني ماتقدم ذكره وبناءا عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا وتطبيقا لأحكام الفقرة (رابعا) من المادة (٤) من الدستور امكانية كتابة لوحات الدلالة للدوائر في مركز المحافظة وفي القضاء وفي الناحية باللغات العربية والكوردية والتركمانية والسريانية .

• انتهى •

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسن

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركي

العضو  
حسين أبو النمن